

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (27) لسنة 2012م ،**

**بشأن توقيع غرامة مالية ، على مصرف الصحارى**

**مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .  
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المُودعين .  
وعلى المُذكرة المُقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن المخالفة الواقعة من مصرف الصحارى ( فرع الرشيد ) ، لضوابط بيع النقد الأجنبي .  
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الخامس لسنة 2012م ، المُنعقد يوم الخميس ، المُوافق 2012/09/06م .

**قـرـر**

**المادة الأولى**

يُعاقب مصرف الصحارى ، عن مُخالفة فرعه الرشيد ضوابط بيع النقد الأجنبي ، بغرامة مالية قدرها ( 30,000.000 دل ) ثلاثون ألف دينار ، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (56) ، (101/ثانياً) ، (104) من قانون المصارف .

**المادة الثانية**

- أولاً -** تلتزم إدارة مصرف الصحارى بما يلي :
- 1- اتّخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المُخالفة .
  - 2- التحقيق مع مدير فرع الرشيد بشأن المُخالفة ، ومن تكون له صلة بها من مُوظّفي الفرع ، وإفادة مصرف ليبيا المركزي بنتائج التحقيق .
- ثانياً -** يُكَلّف مكتب الإعلام لمصرف ليبيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المُختلفة ، والموقع الالكتروني للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

**المادة الثالثة**

يُفعلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ومكتب الإعلام ، وإدارة العمليات المصرفية ، وإدارة صندوق ضمان أموال المُودعين ، كلٌ فيما يخصه ، اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

**الصديق عمر الكبير**

**المُحافظ**

**ورئيس مجلس الإدارة**



صدر في : 06 سبتمبر 2012م .